

الشرح الكبير على مختصر خليل | 97 | سجود السهو ثم مبطلات الصلاة | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طریقاً باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر. باسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ الدردير في فصل في فصل - 00:00:29

جودي السهو كأين لوجع وبكاء تخشع اي خشوع تشبیه في عدم السجود لا في الجواز لأن ما وقع غلبة لا يوصف بجواز ولا غيره فلذا حسن من المصنف التشبیه دون العطف - 00:00:48

اي نعم لما وصلنا فيه اذكر فيه الجائزات وهنا قال كأين لوجع كأين بخشوع اه البوکاه والانين لوجع لا يوصف بالجواز لانه لا يقع اختياراً وانما يقع غلبة كلها معاً يقع غلبة - 00:01:11

واليك هو التشبیه هنا يعني لا سجود فيما يحصل من هذه الافعال وآخشوئ في الصلاة ولبها ولب الصلاة وقد كان في المرة الماضية اخر ما عندها درس ما ذكروا - 00:01:40

ابن رشد في البيان والتحصيل وشو اه النبي صلی الله عليه وسلم كما يروي مطرف عن ابيه قال رأيت النبي صلی الله عليه وسلم يصلي وفي صدره عزيز كعزيز مرجع وكعزيز الرحاب - 00:02:00

وكان عبدالله بن الزبير اذا وقف في الصلاة كأنه عود وكذلك كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان عمر اذا وقف في الصلاة يسمع نشيجه من وراء الصفوف وكان يقوم بورده في الليل فاذا مر بالالية - 00:02:18

مرض بكى ومرض حتى يعوده الناس الليلاني ذكر ابن رشد قال قال مالك اه عمر بن العزيز صلی بقوله تعالى والليل لا يغشى حتى اذا بلغ فانذرتم نارا لا يصلها الا الاشقي خنقته العبرة - 00:02:40

وببدأ السورة من اولها حتى اذا بلغ الاية خنقته العذرا وسكت ثم تركها وقرأ والسماء والطارق قال ابن رشد هذا من فعل عمر نهاية الخوف من الله تعالى ومن كان كذلك فهو من اهل الجنة بفضل الله - 00:03:06

وذكر عن ابن القاسم اه ابن رشد ذاك عن ابن القاسم قال من حلف بالطلاق على ان عمر بن عبدالعزيز من اهل الجنة لا تطلق عليه زوجته لا يطلق عليه - 00:03:33

قال وتوقف مالك في ذلك وقال عمر بن العزيز امام هدي وامام صالح اه يقتدى به وتتوقف في قوله ابن القاسم قال ابن رشد وقال ابن رشد وقول ابن القاسم وقول ابن القاسم - 00:03:49

اولى بالصواب لأن الامة اتفقت وعلى صلاح عمر ابن عبد العزيز والامة لا تجتمع على ضلاله اه المصنف هنا ذكر الخشوع وذكر الانين وذاك البكاء اذا كان هو الخوف من الله سبحانه وتعالى وخشوعا - 00:04:12

وقلنا ان اه لما يحدث على القلب من امور الآخرة هو من جملة العبادة وليس هو من وسوسه الشيطان وكان عمر بن الخطاب يعني اقول انه ليجهز الجيوش وهو في الصلاة - 00:04:37

فحواطر الآخرة وما يتعلق بالدين وبالعلم وبالرعية لو طلعت على انسان في الصلاة فهذه يعني ليست مما يقدح في صلاته والنبي

صلى الله عليه وسلم ذات مرة اسرع بعد ان فرغ من صلاته وتخطى الناس ودخل حجرته ثم - 00:04:56
رجع ولا ذكر له ان اصحابه يعني تعجبوا من سرعته قال لهم ذكرت شيئا فكرهت ان احبسه اعطاه لمن يستحقه الفكر في الصلاة اذا كانت عن قيامي الاخر وبالخشوع وكذا فهو مشروع بل احيانا يكون فيه اجر وثواب - 00:05:20
نوم قال والا يكن لوجع ولا لخشوع فكالكلام يفرق بين عده وسهوه قليله وكثيره وهذا في البكاء الممدود وهو ما كان بصوت واما المقصور وهو ما كان بلا صوت - 00:05:41

فلا يضر ولو اختيارا ما لم يكثر الاختيار يعني ممدود ومقصور بكاء بالالف الممدودة وبكاء بالالف المقصورة بالالف الممدود هو ما كان بصوت وهو الذي تكلم عنه اما اذا كان من من غير صوت - 00:06:00

فلا يضر الا اذا كثر فيكون مع ذلك من الافعال الكثيرة قال كسلام اي ابتداؤه او ابتدائه على مصل مفترض واولى متennifer فانه يجوز فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز - 00:06:23

لا بقيد المذى عنه السجود. لأن المسلم ليس بمصل ولذا ترك العاطفة ما قالش ومسلم وجعل المسلم هذا ليس مصليا وهو يتكلم عن المسائل التي يترب عليها السجود ويريد ان يقول - 00:06:44

ان المصلي يجوز اذا دخل عليه احد ان يسلم عليه ولا علاقة بهذه المسألة لا علاقة لها بالسجنون لأن الذي فعل او قال التسليم هو غير مصلي وذاك السجود غير وارد في هذه المسألة - 00:07:13

بل هو التشبيه في الجواز وعندما يريد ان يشبه في السجود والحكم معا فهو يعطى بالواو وهنا يعني يريد ان يشبه في جواز هذا الفعل يريد الانسان ان يصلى ماذا دخل على شخص يصلى - 00:07:34

يجوز ان يسلم علي ويقول السلام عليكم ويريد عليه المصلي بالاشارة وان دل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه عندما جاء الى مسجد قباء وصلى ركعة الانصار تأتيه لتسلم عليه - 00:07:54

فسئل صهيب وكان معه عبدالله بن عمر سأله صهيب وكان معه كيف آآ قال آآ كانوا يسلمون علي قال كيف يرد شعره كيف كان يرد؟ قال كان يشير بيده فاذا - 00:08:14

السلام على المصلي مشروع قال ولا سجود لتبسه ان قل وكره عده فان كثر ابطل مطلقا لانه من الافعال الكثيرة وان توسط بالعرف سجد لسهوه فيما يظهر وابطل عده من التبسه غير الضاحكات التبسه وجهد انفراج الشفتين من غير صوت - 00:08:29
والتبسم يعني جائز اذا كان قليلا لكن اذا كان كثيرا قد يكون من الافعال كثيرة ويبطل الصلاة اذا كان متوضطا له قليل ولا هو كثير وكان سهوها الظاهر انه يلزم فيه السجود - 00:09:00

قال ولا سجود في فرقعة اصابع والتفات بلا حاجة وتقديم كراهة ذلك وجاز الالتفات لها بهذا الالتفات للحاجة. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتفت للحاجة لكن لغير حاجة مكره لانه كما اخبر في الحديث الآخر - 00:09:20

انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وتكره فرقعة الاصابع وتشبيك الاصابع في الصلاة ولكن خارج الصلاة غير مكره فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث السهو في الصلاة - 00:09:45

انه صلى على ثنتين ثم قام الى خشبة في المسجد واشبك بين اصابعه فمن خلاف من يقول ان التشبيك الاصابع مكره مطلقا في المسجد فهذا يدل على ان التشبيك داخل المسجد غير مكره - 00:10:03

والمرجو هو التشبيك في الصلاة والفرقعة والتخصر والأشياء الدينية من علامات الله يعني تشغيل عن الصلاة والتخصص يضع انسان يديه على خاصلته بيده على خاصلته وفي تشبه باليهود والمتكبرين وكذلك الفرقعة والتشبيه كله يعني علامة عن الانشغال عن الصلاة - 00:10:17

نعم قال ولا في تعمد بلع ما بين اسنانه ولو مضغه ليسارته وكذا تعمد بلع لقمة او طينة كانت بي فيه قبل الدخول في الصلاة او رفع حبة من الارض وابتلعها - 00:10:45

او رفع حبة من الارض وابتلعها وهو فيها بلا مضغ فيها والا ابطل المنع الذي يبطل الصلاة هو الاكل في الصلاة والحبة الواحدة او

ما يحصل بها الاسنان لان الانسان ابتلعه - 00:11:02

او طحنه بسنه هذا لا يسمى اكل اتيناه لا يفطر الصائم من الحبل بين الاسنان لو ابتلع لو ابتلع الصائم لا تفطر كما ذكروا في باب الصيام وهذا كلام مشيت لو كان في فمه قبل الصلاة شيء - 00:11:20

فيما الفاكهة وكذا ولكن لم يضعه في فمه بعد الصلاة انما قبل الصلاة ثم مضى هو ابتلعه في اثناء الصلاة قال لا حرج عليه لانه لا يسمى اكلا في الصلاة - 00:11:37

اما لو اخذ لقمة ومضغ في الصلاة فهذا مما يبطل الصلاة كما يأتي من مبطلات الصلاة على الاكل والشرب ونحو ذلك. نعم قال ولا في حك جسده وكره لغير حاجة - 00:11:51

فان كثر ولو سهوا ابطل اكل حق الجسد يعني جائز اذا كان هو قليل واذا كان لحاجة ايضا من باب اولى ايوا يعني لا لضرورة ولكن كان لغير حاجة وكثير فانه يبطل يصير من الافعال الكثيرة الاختيارية - 00:12:07

الافعال الكثيرة اذا كانت اختيارا فانها تبطل الصلاة هناك من فقهاء من يحدد هذا بعدد ولكن الصحيح ان الامر لا يتعلق بالعدد وانما هو بما يصدق عليه في العرف انه كثير - 00:12:28

حتى اذا لو ان احدا رأى المصلي يفعل ذلك من كثر تكرار ما يفعله كان يقول هذا ليس بمصلني اذا وصل الى هذا الحد فيكون وما افعالي كثيرة. هذا هو الضابط - 00:12:43

الافعال الكثيرة التي تفسد الصلاة وتحديدها بغير ذلك يعني مرجوح يعني قال ولا في ذكر قرآن او غيره كتسبيح قصد التفهم به بمحله بان يصبح حال رکوعه او سجوده او غيرهما لذلك - 00:12:57

او يستأنذ عليه شخص وهو يقرأ ان المتقين في جنات وعيون فيرفع صوته بقوله ادخلوها بسلام امنين بقصد الاذن في الدخول او يبتدئ ذلك بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بمحله - 00:13:18

وتقدمت الاشارة بيد او رأس لحاجة يعني جار لحاجة كما في حديث ام بسلامة عندما ارسلت الجارة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسؤاله عن صلاة الركعتين بعد العصر وقالت اه ايدك تصليها - 00:13:37

اه كنت نهيت عنها وقالها جارية امرتها ان تقف الى جنبه وتخبره ان ابا سلمة تسألها عن هاتين الركعتين قالت لها اذا شعر لك بيده تأخري فاشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم بيده هذا دليل على ان الاشارة المفهومة في الصلاة لا تبطل الصلاة - 00:13:58

مثل انسان يعني يصلي يسأله واحد يقول له اه تصلي الظهر فيشيل براسي ليتحقق بي ولا حرج في ذلك فكل الاشارة ما دامت هي ليست كلاما ما دامت بمجرد اشارة - 00:14:21

وهي قليلة خفيفة وهي لا تبطل الصلاة وقد يحتاج اليها المصلي حتى ليعلم انه وليعلمون الناس انه في صلاة وتقديم الذكر ايضا الذكر كله سبحان الله وهي ذكر اخر يجوز للانسان - 00:14:37

ان اذا احد طرق البيت ان يرفع صوته بذكر سبحان الله او قراءة او شيء من ذلك ليعلم انه في صلاة وذكر هنا مسألة يعني اكثر واوضح من ذلك - 00:14:57

فقال متى لو كان اه انسان يستأنذ عليه وذكر اية تاذن بالدخول ولكن هي في محلها وفي سياقها لم يقطع فعل من افعال الصلاة ولا قراءاته من اجلها ويقرأ في اية ان للمتقين فلما وصل يدخلها بسلام رفع صوته باليفهم المستأجر - 00:15:11

انه قد اذن له في الدخول وكذلك كل ما يقوم مقام هذه الاية يعني مما يدل على آذن في امر او نهي عنه وكذا لان اذا ترك القراءة او - 00:15:38

يعني وترك ما هو فيه من رکوع او سجدة ذكر شيئا يعني يخاطب به شخص الى جنبه فهذا يفسد الصلاة ويبطلها لان هذا فيه معنى المحادثة والخطاب وهذا لا يجوز. فاذا يعني مطلق الذكر جاي كان يقول سبحان الله ويقول الحمد لله وقل اي ذكر اخر في اثناء الصلاة حتى في غير موضعه - 00:15:57

هذا لا يبطل الصلاة في اثناء القراءة يعني قال سبحان الله وبه الحمد لله وكان شيء من هذا تقدمنا هذا لا يفسد الصلاة وذكره ويفهم

من الكلام يعني مباشرة يعني آآليدخلوها وغير ذلك فهذا اذا كان في سياقه دون ان يتعمده ويقطع القراءة من اجل - 00:16:24
 فهو جائز وان كان قطع من اجل القراءة فيفسد لانه يكون في معنى الخطاب والا با ان قصد التفهم به بغير محله كما لو كان في الفاتحة او غيرها فاستأنن عليه فقطعها الى اية ادخلوها بسلام امنين - 00:16:48

بطلت صلاته لانه في معنى المكالمة. وهذا في غير التسبيح فانه يجوز في كل محل كما هو ظاهر ثم شبه في البطلان قوله كفتح على من ليس معه في صلاة على الاصح - 00:17:09

ولو قال كفتح على غير امامه لكان اشمل انفتح وان انسان اخر يقرأ ويعني توقف ولم يستطع الاستمرار في القراءة التج عليه وغابت عليه الاية فيزيد المصلي ان يذكره هذا تقدم ان كان للامام - 00:17:27

وفي الفاتحة فهو مطلوب وان كان للامام وفي غير الفاتحة فاذا وقف الامام ولم يندق الى اية اخرى فلا بأس ان يرشده ويفتح عليه واذا انتقى الامام ولم يتوقف ولم يطلب الفتح وانتقل الى اية اخرى حتى وهو كان - 00:17:52

ترك القرع لا يلوى ولا خطأ ولكنه انتقل منها فلا ينبغي ان يفتح عليه لانه خلاص انتقل واستمر في القراءة اما الفتح على غير الامام على شخص اخر الى جنبه يقرأ - 00:18:11

هذا يعني يبقى كأنه فيه معنى المحادثة ايضا الكلام لا يجوز واذا فعله يفسد الصلاة. علماءبني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل.
علماء لهم عقل ببيت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل ببيت - 00:18:25

قال ثم شرع في مبطلاتها بقوله وبطلت الصلاة بقهقهة وهو الضحك بصوت ولو من مأموم سهوا بخلاف سهو الكلام فيجبر بالسجود اذ الكلام شرع جرسه من حيث اصطلاحها فاغتفر سهوه اليسير - 00:18:55

ولكثرة وقوعه من الناس بخلاف الضحك فلم يقتصر بوجهه وقطع فذ وامام ولا يستخلف مطلقا فوقها يعني الضحك بصوت وقال هي تبطل الصلاة ما فيش فرق بين قليلها وكثيرها وسواء كانت عمدا او سهوا او غلبة في جميع الاحوال - 00:19:18

وسواء كان المصلي ااما او كان فذا او كان مأموما فكلهم تبطل صلاتهم بالقهقهة وقد يسأل سائل ويقول اليست هي كالكلام والكلام يعني قليل منا يجبر بالسجود فلماذا فما الفرق؟ لماذا القهقهة لا تجبر بالسجود - 00:19:49

وهل هناك فرق الكلام شرع اصله الكلام يعني في بعض الاحيان يسمح به في الصلاة. مثلا كلام لاصلاحها المطلوب في اصلاح الصلاة ان المأموم اذا اخطأ امامه او نسي او كذا - 00:20:17

ويسبح له اذا لم يفهم بالتسبيح فيجوز له ان يكلمه كما يعني حدث في حديث ابي هريرة في قصة ابي اليدين قصة ابن اليدين ولكن القهقهة لم يشرع اصلا في الصلاة - 00:20:37

وكذلك الكلام كان في اول الامر كان مشروعه يعني كناس يتكلمون في الصلاة حتى نزلوا قول الله تعالى وقوموا لله قانتين عم تيموني على ان نمتنع الناس عن الكلام في الصلاة - 00:20:56

وحدث معاوي ابن الحاكم السلمي هذا يعني مذكور في صحيح مسلم يعني تكلم في الصلاة ولم يعلم بالنسخ فصاروا يضربون على ركبهم ويمعنونه ينهروه. يعني تأثرا من ذلك قال ولما فرغنا من الصلاة - 00:21:11

ايوا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال فما نهري وما كذا وما كذا و كان ارفق الناس وقال لي ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هو الذكر والقرآن - 00:21:34

آآ الصلاة الكلام كان في اصل الامر كان مشروع حتى في الصلاة هذا هو الفرق بين ان القهقهة ليس فيها تفصيل وتفصل الصلاة بجميع يعني صورها سواء كانت غلبة ولا سهو ولا عمد - 00:21:51

ولا تجبر بالسجود بخلاف الكلام نعم وتمادي هو الشيخ قال اه وقطع فظ وامام ولا يستخلف مطلقا ايوه وقطع فد الایمان يعني اذا كان قهقهه الفد يجب ان يقطع صلاته - 00:22:07

وكذلك الامام يقطع صلاته ولا يستخلف والمأموم يتمادي على صلاة باطلة ولكن آآ هذا بشرط يعني تمادي يكون بشرط هذه الشروط منها انه اه لا ينشئ ضحكا جديدا في الصلاة - 00:22:27

يعني في الاول بدا يوضح غبة وبعدها يتوقف ثم انشأ ضحكا جديدا فاذا فعل ذلك فينبعي له ان يقطع الصلاة لان هذا قد يؤدي على التأثير على المأمومين اللي معاه - 00:22:51

ولان انشاء الضحك يعني كانه من الضحك عمدا صاحبه يقطع في جميع الاحوال ده قهقهة قهقهة عمدا يقطع واذا ضحك غبة في بادئ الامر ثم بعد ذلك توقف وانشأ ضحكا قهقهة جديدة - 00:23:09

هذا يدل على ان له اختيار في هذه المسألة والدوام كالابتداء فكانه يعني قهقهة عمدا فشروط التمادي المأموم على صراط باطلة يعني ينسى ضحكا وقهقهة جديدة وان يتسع الوقت اذا كان الصلاة وقتها ضيق فينبعي ان يقطع - 00:23:30

وكانت الصلاة صلاة الجمعة قد تفوته الى استمر مع الامام قد تفوته صلاة الجمعة مع محاصيل الجمعة اخرى آآ اذا كان يعني آآ ضاق الوقت او خاف ايضا ضحك المصلين اخاه المصلين ايضا - 00:23:55

اه يضحك معه واذا كان ولد شيء من هذه شو ضخاه في خروج الوقت فاذا وجد شيء من هذه المحاذير كلها يجب عليه ان يقطع والا يستمر واذا امرت هذه المحاذير فله ان يستمر على صلاة باطلة - 00:24:15

ويعيدها بعد ذلك يعني اه يقطع لو انه اه خشي الا يلحق بمسجد اخر في الجمعة مثلا يجب عليه ان يقطعه. اه نعم لان اذا فات هذا الجمعة اذا يخشى الجمعة تفوته - 00:24:31

لان الاصل في صلاة الجمعة انه ما يعتمد انش فاذا كان يجد الجمعة اخرى له ان يقطع خروج الوقت وفوات الصلاة الجمعة وخوف من التأثير على المصلين او يتحول ضحكه الى ضاحك العمد - 00:24:49

هذه كلها اسباب يجعله يقطع لا يتمادي فاذا عملت هذه الاشياء الاربعة فانه مطلوب منا ان يتمادي مع الامام على صلاة باطلة يجب عليه ان يعيدها بعد ذلك ما العلة يا شيخ في التمادي مع ان الصلاة باطلة - 00:25:12

وهادي مسائل كثيرة متعددة ولعل الحفاظ على نظام الصلاة المأموم آآ لما يكون المسجد فيه صلاة وحيشغل الناس وربما يظن الناس بسوء او ربما يعني محاذير قد تحصل فطلبوا منه - 00:25:30

ما دام هو انتظم مع الجماعة اما ان يتم زي ما مثلا اذا كان هو دخل في صلاة والسلام مع الاخر يجب ترتيبها يستمر ايضا مأمور تقدم في يعني اذا كان تذكر الفائنة - 00:25:49

المكان الفائت انه يستمر بخلاف الفذ والامام يقطع واذا وعقد ركعة يشفعها ولكن المأموم يستمر ويستحب له الاعادة بعد ذلك فالمعمول له احكام لانه ربما قلناها المحافظة على هيئة الصلاة ونظامها - 00:26:11

مراجعة الحال الذي فيها الناس في ذلك الوقت نعم قال وتمادي المأموم الضاحك مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة ان لم يقدر حال ضحكه على الترك ابتداء ودوام - 00:26:31

بان كان غبة من اوله الى اخره وكذا الناس فان قدر او قدر على الترك بان وقع منه اختيارا وكذا الناس فان قدر على الترك نعم بان وقع منه اختيارا ولو في بعض ازمنته - 00:26:47

قطع ودخل مع الامام يعني اذا كان وقع ابتداء منه يعني غبة ثم قطع وابتدا اختيارا فيكون ابتداءه عمدا يكون تعمد واذا ضحك عم به وعليه ان يقطع ليستمر اه - 00:27:07

لأن في هذه المسألة عدوا الدوام كالابتداء كانه ابتدى ضحك عمدا في الصلاة فيجب عليه ان يقطع قال ولم يكن في الجمعة والا قطع ودخل لان لا تفوتة او لئلا تفوتة يعني اذا كان اذا يعني اذا كان في الجمعة - 00:27:29

مش لازم انا بيلتحق بالمسجد الآخر ويقطع ويبدأ من جديد يعني يصلبي معهم الجمعة. هم. يعني لما نقولوا ما يقطععش معناها يستمر يتمادي على الصلاة باطلة واذا تناسوا الباطل بعدم عشية الجمعة - 00:27:52

لكن اذا كانوا في صلاة الجمعة عليه ان يقطعها ويبدأ تكبيرة الاحرام فليلحق بصلاحة الجمعة مع المصلين. نعم ولم يلزم على تماديه خروج الوقت لضيقه والا قطع ودخل ليدرك الصلاة - 00:28:07

ولم يلزم على تماديه ضحك المأمومين او ضحك المأمومين او بعضهم ولو بالظن والا قطع والا قطع وخرج فهذه اربعة شروط للتمادي

ثم شبه في التمادي لا بقيد البطلان مسألتين - 00:28:23

الاولى قوله كتكببـه اي المأمور فقط للركوع في الركعة التي ادرك فيها الامام او لا او غيرها او اولى او غيرها يعني شاب باغي نشرت التمادي والاستمرار في الصلاة وعدم قطعها - 00:28:42

ترى مسألتين والتشبيه هو قال في التمادي فقط لا في البطلان لا تمادي على صلاة باطلة الغماشة القهقـه المأمور يتمادي مع الامام على صلاة باطلة ولكن هو اراد ان يشبه مسألتين في التمادي فقط - 00:29:06

ان المأمور او ان المصلي يتمادي مع امامه ولا يقطع صلاته دون قصد ان تكون الصلاة باطلة وذاكر المسألة الاولى وهي مسألة ما اذا كان آآ المأمور التحق بالصلاـة لم يكبـر تكبـرة الاحرام - 00:29:26

واينما كبرا تكبـرة الركوع فقط لم يحرم وتقـدم المسبـوق انه يعني اه تفصـيل في مساجـد مسبـوق اذا نوى بالتكبـرة بدأ التكبـر من القيام ولا به الاحرام وبـه الاحرام والركوع معا - 00:29:53

او لم ينوي شيئا وصلاته صحيحة اذا كان وضع يديه على ركبـته قبل ان يرفع الامام صلـبه في هذه الحالة يكون ادرك الركعة وصلاته صحيحة ولكن اذا كان - 00:30:13

نوى بالتكبـر اذا كان يعني لم يتـأكد هل اللحـية قـابل بالامام قبل ان يرفع صلـبه او بعد ان رفع صلـبه فيـنـبـغـي للركـعة ان يقضـيها احتـياـطا وادـا كان آآ تكبـرة الاحـرام لم يـأتـي بها من قـيـام - 00:30:31

بانـحـنـاء اـيـضا الرـكـعة لا يـعـتـدـ بها وـلـكـنـ فيـ مـسـأـلةـ اـخـرىـ يـعـنـيـ صـلـاتـهـ اـهـ صـلـاتـهـ لـاـ تـكـوـنـ صـحـيـحةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ اـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ وـهـوـ مـاـ اـذـاـ كـانـ نـوـابـ التـكـبـرـ نـوـيـ بـهـ تـكـبـرـةـ الرـكـوعـ - 00:30:57

لم يـروـيـ الـاحـرامـ لمـ يـكـبـرـ الرـكـوعـ فـقـطـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الصـحـيـحـ اـنـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ وـذـكـرـ هـنـاـ اـنـ يـتـمـادـيـ وـكـانـهـ يـشـيرـ الىـ بـعـضـ الـاقـوـالـ فـيـ اـنـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ - 00:31:19

لـكـنـ الصـحـيـحـ عـلـيـهـ الفـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ اـنـ مـنـ نـوـيـ بـتـكـبـرـ المـسـبـوقـ اـذـاـ نـوـيـ بـتـكـبـرـةـ تـكـبـرـةـ الرـكـوعـ دـوـنـ تـكـبـرـةـ الـاحـرامـ

فصلـاتـهـ باـطـلـةـ كـتـكـبـبـهـ ايـ المـأـمـورـ فقطـ للـرـكـوعـ فـيـ الرـكـعـةـ التيـ اـدـرـكـ فـيـهاـ الـامـامـ - 00:31:33

اـولـىـ اوـ غـيـرـهـ بـلـاـ نـيـةـ تـكـبـرـةـ اـحـرامـ بـاـنـ نـوـيـ الـصـلـاتـةـ الـمـعـيـنـةـ وـتـرـىـ وـتـرـكـ تـكـبـرـةـ الـاحـرامـ نـسـيـانـاـ ثـمـ كـبـرـ للـرـكـوعـ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ عـلـىـ

المـذـهـبـ وـاـنـمـاـ تـتـصـوـرـ هـذـهـ الصـوـرـةـ لـلـمـأـمـورـ فـقـطـ اـذـ هـوـ الـذـيـ يـرـكـ عـقـبـ دـخـولـهـ لـيـدـرـكـ الـامـامـ دـوـنـ الـامـامـ.ـ وـالـفـذـ - 00:31:54

كـذـاـ قـرـرـ وـالـحـقـ الـذـيـ يـجـبـ بـهـ الـفـتـوـيـ اـنـ الـصـلـاتـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ باـطـلـةـ وـاـنـ التـمـادـيـ مـرـاعـةـ لـمـنـ يـقـولـ بـصـحـتـهـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ فـهـوـ

يـتـمـادـيـ عـلـىـ صـلـاتـهـ الـلـيـ يـنـوـيـ تـكـبـرـةـ الرـكـوعـ فـقـطـ - 00:32:21

يعـنـيـ يـتـمـادـيـ عـلـىـ صـلـابـاتـهـ صـلـاتـهـ غـيـرـ صـحـيـحـ الـلـيـ هـوـ سـرـاطـهـ صـحـيـحـ هـوـ الـذـيـ نـوـيـ الـإـحـرامـ وـالـاحـرامـ مـعـ الرـكـوعـ فـيـ تـكـبـرـةـ وـاحـدةـ اوـ كـبـرـ وـهـوـ قـائـمـ وـلـمـ يـنـوـيـ شـيـءـ لـاـ اـحـرامـ وـلـاـ رـكـوعـ.ـ هـذـاـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ - 00:32:42

عـلـمـاءـ بـنـيـ قـومـيـ عـرـفـواـ تـحـوـيلـ الصـعـدـ إـلـىـ الـاسـهـلـ.ـ عـلـمـاءـ لـهـمـ عـقـلـ يـبـيـتـ عـلـمـاءـ بـنـيـ قـومـيـ عـرـفـواـ تـحـوـيلـ الصـعـدـ إـلـىـ الـاسـهـلـ.ـ عـلـمـاءـ لـهـمـ

عـقـلـ يـبـيـتـ وـالـثـانـيـةـ قـوـلـهـ وـذـكـرـ فـائـتـةـ وـهـوـ خـلـفـ الـامـامـ - 00:33:00

فـاـنـهـ يـتـمـادـيـ عـلـىـ صـلـاتـهـ صـحـيـحـ وـاـمـاـ لـوـ تـذـكـرـ مـشـارـكـةـ فـاـنـهـ يـتـمـادـيـ اـيـضاـ لـكـنـ عـلـىـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ لـكـونـهـ مـسـاجـينـ الـامـامـ.ـ مـشـارـكـةـ

مـشـارـكـةـ كـمـاـ تـذـكـرـ مـشـارـكـةـ فـاـنـهـ يـتـمـادـيـ اـيـضاـ لـكـنـ عـلـىـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ - 00:33:28

لـكـونـهـ مـسـاجـينـ الـامـامـ يـعـنـيـ هـذـاـ اـيـضاـ وـلـيـسـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ وـلـاـ الصـحـيـحـ وـتـقـدـمـ فـيـمـنـ تـذـكـرـ يـسـيرـ فـوـائـدـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـاـقـلـ - 00:33:51

اـذـ كـانـ فـرـداـ اوـ اـمـاـ قـطـعـ وـاـذـ رـقـىـ وـاـذـ رـكـعـ شـفـعـهـ بـاـخـرـىـ وـخـرـجـ عـنـ شـفـعـ وـاـذـ رـكـعـ مـنـ اـهـ وـاـذـ رـكـعـ رـكـعـتـيـنـ عـقـدـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ

الـمـغـرـبـ اـتـمـهـ ثـلـاثـاـ يـعـنـيـ النـهـيـ عـنـ صـلـاتـ الـمـغـرـبـ عـنـهـمـ - 00:34:17

وـاـذـ عـقـدـ اـهـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ مـنـ الـصـلـاتـ الـرـبـاعـيـةـ اـتـمـهـ وـآـلـانـ مـاـ قـارـبـ الشـيـءـ يـعـطـيـ حـكـمـهـ وـالـمـأـمـورـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـتـمـادـيـ اـذـ ذـكـرـ يـسـيرـ

الـفـوـائـدـ اـمـاـ لـوـ يـتـمـادـيـ وـلـاـ يـقـطـعـ - 00:34:43

وتندم له الاعادة وال الصحيح ان يسأى الفوائد ترتيب يسائل الفوائد مع الحاضرة هو واجب غير شرط تقريرها قدم الحاضر على سير الفوائد اتم لانه ذاك الواجب ومادام غير شرط معناها الصلاة صحيحة - [00:35:05](#)

وييندبه ان يعيدها بعد يسائل الفوائد اذا اتسع الوقت هذا هو الترتيب بين يسائل الفوائد والحاضرة واما المشاركة في الوقت من الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهنالك القول المشهور في المذهب - [00:35:26](#)

ان الترتيب واجب شرط ابتداء دواما. يعني من تذكر المشاركة المشاركة للاولي في الصلاة الثانية وهو لم يصل الى الاولى فتبطل صلاته على ولی ذهب اليه الان في الشارع ولان الترتيب واجب شرط في - [00:35:46](#)

الابتداء في الثناء اي لا يجوز له ان يبدأ العصر وهو لم يصل الى الظهر غافكون صلاته باطلة اذا صلاتها ويجب عليه ان يعيدها بعد ان يصل الى الظهر وكذلك لو تذكرها - [00:36:08](#)

في الثناء الصلاة من في الاول كان ناسي دخل العصا وهو ناسي لصلاة الظهر في الثناء صلاة العصر تذكر انه لم يصل الى الظهر او قال حتى هو يجب صلاته باطلة يتمنى على الصلاة باطلة ويعيدها - [00:36:20](#)

ولكن المعتمد في هذه المسألة ان الترتيب بين مشتركتي الوقت الترتيب في الابتداء واجب شرط ولكن في الثناء معتمد انه واجب غير شرطي فلو استمر يستمر على صلاة صحيحة - [00:36:35](#)

ولا يجب عليه الاعادة. هذا هو المعتمد نعم قال وبطلت بحدث اي بحصول ناقض او تذكره ولا يسري البطلان للمأموم بحدث الامام الا بتعمده لا بالغلبة والنسيان يعني من المبطلات ايضا - [00:36:53](#)

الحدث اما يعني الحدث حصل قبل الدخول في الصلاة بمعنى انه لم يتوضأ او انتقض وضوئه بعد ان دخل في الصلاة طلوع الحدث او وجوده من الاصل يبدل الصلاة والقاعدة ان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم المأموم - [00:37:16](#)

الا في سبق الحديث ونسائه فالذى تبطل صلاته بالحدث هو الامام وكذلك الفذ والمأموم اذا هو احد اى تبطل صلاته لكن اذا احدث الامام الثناء الصلاة او قبلها ونسي ودخل الصلاة وهو غير متوضى - [00:37:42](#)

فصلاة المأموم صلاته صحيحة اذا يعني آآ الامام ما استمرش الامام بمجرد ما يتذكر الحدث استخلف وترك الصلاة فصلاية المأموم صحيح لا تبطل يعني كل صلاة الامام بطلها على المأموم - [00:38:01](#)

الا في سبق الحديث ونسائه لكن اذا تمادي الامام بعد ان تذكر الحاجة خرج منه الحدث آآ اذا استمر وتمادي في امامته فسورة المؤمنين باطلة بعد ذلك لانه متعمد الكلام كله فيه سبق الحياة ونسائه. اما التعمد - [00:38:22](#)

تعمر الحياة من اليمان فانه يبطل ايضا صلاة المأموم اخلاقا في قوله ولا يسري البطلان للمأموم بحدث الامام يعني هل المأموم يتمادي في صلاته او يقطعها ويستأنفها من جديد لا يستمر في صلاة صحيحة لان هذه القاعدة - [00:38:41](#)

كل صلاة باطلة عشان بطلة بطلة الموت الا في شوق الحائط من صلاتها صحيحة لا تبطل عن المأموم اذا طلع الحدث الثناء الصلاة الامام يعني خرج من الحدث وليتذكرة في الثناء الصلاة - [00:39:00](#)

انه يعني لم يتوضأ وب مجرد ما تذكر لم يفعل بالمؤمنين في علم الافعال الصلاة وانما تأخر استخلف او لم يستخلف وصل له كل واحد بنفسه فصلاوة المؤمنين صحيحة ان يستمعوا الى الصلاة صحيحة لا تؤتى عليهم - [00:39:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعد ان قام للصلاه بعد رواية وبعد ان كبر وبعد روايات قبل ان ان كبر يعني ذكر الجنابة فخرج تطهر ورجع فالامورين صلاتهم يعني لم ينقضوها ولم يفسدوها - [00:39:32](#)

نعم قال وبسجوده قبل السلام لفضيلة ولو كثرت او لسنة خفيفة كتكبيرة واحدة او تسميعه او مؤكدة خارجة خارج الصلاة الاقامة ما لم يقتدي بمن يسجد لها في الجميع هذه ايضا من المبطلات اذا سجد - [00:39:48](#)

قبل السلام لترك فضيلة مثل القنوت مثل سبحان رب الاعلى سبحان رب العظيم هذه كلها فضائل لا يصير لها قبل السلام وكذلك لو ترك لو سجد لترك سنة خفيفة مثل تكبيرة واحدة وتحميد واحدة - [00:40:12](#)

فائدة لها قبل السلام فاني اطلت صلاته هذا على قول ربما هذا قول المدونة المشهور هناك اه قول اخر في المذهب ان الصلاة لا

تبطل لو سجد للفضيلة وسجد للسنة الواحدة فصلاته صحيحة لا تبطل - [00:40:34](#)

نعم وبشغل اي مانع من اه حقل او قرقرة او غثيان عن فرض عن فرد من فرائضها كركوع او سجود ولو اشغله عن سنة مؤكدة يعيد في الوقت هذى مشغلة يعني مشغل شاغل اتاه - [00:40:53](#)

فالسنة الواحدة اللي تقدمت لا يوجد لها الا اذا كانت سنة مؤكدة السنة الواحدة كانت سنة مؤكدة يسند لها مثل تكبيرات العيد ولو نص لو ساعة عن تكبيرة واحدة فانه يسجد لها - [00:41:21](#)

ومثل ايضا التشهد او الجلوس او السورة وكذا هي سنة واحدة لكن السنوم هكذا يسجد لها. وآآ لو سجد لسنة هي خارج الصلاة ايضا عندهم وسجد قبل السلام تبطل صلاته - [00:41:39](#)

مثل يعني سجوده مثل سجوده اقامة الصلاة اقامة الصلاة سنة مؤكدة ولكنها هي خارج الصلاة وهي داخل الصلاة فعندهم لا يوجد دين سنة تارك سنة هي خارج الصلاة قالوا الا اذا فعل ذلك يعني مراعاة او تقليدا لقول من يرى السجود هناك بعض العلماء من يرى ان من ترك الاقامة سواء - [00:41:57](#)

يسجد لها فاذا فعل ذلك اتبعا لهذا القول فصلاته صحيحة. وتبطل الصلاة ايضا بشاغل يشغله قال مشغل من اشغله يعني اذا كان يعني انشغل بامر طرا عليه في الصلاة. بحيث اشغله على اركانها. مثل يعني آآ احتقان البول او - [00:42:24](#)

الريح او قرقرة في المعدة يصر في نفسه ويضم فخذيه ومنشغل والا وصار يعني آآ يقاوم يقاوم الخروج البول وخروج الريح او الغائط وكذا حتى انه صار يطيل في غير ما كان الاطالة - [00:42:49](#)

هو لا يستطيع ان يأتي بالطمأنينة هني شغلته عن اركان الصلاة هذا معها شغل عن اركان الصلاة يطمئن في السجود يطمئن في الجلسة لانه يخاف الريح او البول يخرج منه - [00:43:12](#)

فاذا وصل الى هذا الحد فهذا يفسد الصلاة وذلك نهي عن صلاة الحاقن يعني المكروهات الانسان يصلى وهو حاقد اذا كان قرأ حقنه البول او الريح او الغيط ينبغي له ان يعني يعيid الطهارة ويعيid الوضوء - [00:43:25](#)

ان الصلاة يعني اهم ما كان هو الطمانينة او يعني استقرار النفس ثم اذا كان هو مشهور بشيء اخر يقاومه فهذا يفسد الصلاة. اذا اذا كان هو متوسطا لا يشغله عن اركان الصلاة - [00:43:43](#)

هذا يعني لا يبطلها بل هو مكروه اما اذا وصل الى حد ما يشغله عن ركن الصلاة فهذا يبدل الصلاة واذا شغله عن سنة من السنين يعني ينبغي له يستحب له ان يقطع ان - [00:43:59](#)

يعني يعيدها يستحب له ان يعيدها اذا سأله عن ركن يجب عليه ان يعيده نعم قال وبطلت بزيادة اربع من الركعات متيقنة سهوا ولو في ثلاثة كركعتين في الثنائية اصالة كجمعة وصبح - [00:44:14](#)

لا سفرية فباربع وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة يعني تبطل الصلاة بزيادة مثلها هذا الكلام كله في زيادة سهوا اما الزيادة عمدا فهي تبدل الصلاة ولو كانت يعني بر克عة واحدة او بسجدة واحدة - [00:44:35](#)

اـ تلاعب واذا حصل هذا سهوا فان الصلاة تبطل بزيادة مثله عليها الصلاة الرابعة تبطل زيادة اربع ركعات اذا عقد الركعة الرابعة فتبطل صلاة لان السهو الواحد والاثنين والثلاثة يتجاوز عنا فاذا تراد به السعي الى هذا الحد ولم يستطع ان يتتبه - [00:44:56](#)

فيدل على انه مشغول عن صلاته شغلا كاملا الا يفيد فيها السجود وصلاة الصبح بزيادة ركعتين وصلاة الجمعة بزيادة ركعتين وقيل اربعة بناء على العصر وهو الضهر وصلاة الوتر بداية ركعتين لانها قلت صلاة هي ركعتين - [00:45:21](#)

في الصلاة يعني بمثابتها وصلاه السفرية يعني باربع ركعات ينظر فيها الى اصلها واذا صلـى الصلاة الشفعية اـ ست ركعات تبطل ولا يجرها السجود قال وبتعـدم زـيـادـة رـكـن فـعلـي كـسـجـدة - [00:45:43](#)

لا قولي فلا تبطلوا على المعتمد اذا كان الفعلية الزيادة فيها تبطل الصلاة يعني زـاد رـكـوع ولا زـاد سـجـود ولا زـاد جـلوـسـه ولا الى اخره كليات تبطل الصلاة لكن الزيادة القولية يعني مـم - [00:46:06](#)

مثل السورة كررها مرتين او الفاتحة كررها مرتين تدخل في باب المكروهات والمنهيـات ولكن الصلاة فيها صحيحة وقال الله اكبر

مرتين او قال شوف سمع الله لمن حمده مرتين كل هذا الزيادة القولية لا تبطل الصلاة - 00:46:28

او كبر تكبيرة الاحرام مرتين او غير ذلك نعم. فالذى يبطل الصلاة هو الزيادة الفعلية قال او بطعم او بتعمد نفح بفم وان لم يظهر منه حرف لا بانف ما لم يكثرا ويقصد عبنا - 00:46:45

فيما يظهر ما لم ايه ما لم يكثرا كثرة ونعم يعني النفح عندهم من الكلام انه يبطل الصلاة وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه ان النفح كالكلام والنفح كالكلام وبه اخذ المالكية واعدوه جزء من الكلام - 00:47:04

ويفسد الصلاة اذا كان يعني سواء كان بحرف او بغير حرف لكن في المذهب اقوال اخرى منها يعني علي ابن زياد علي ابن زياد انا نافحة لا يبطل الصلاة وهذا ربما هو اقوى من حيث الدليل - 00:47:32

لانه ثبت في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نفح في صلاة الكسوف وهو يبكي ليس كل نفح يعني الملك عنده والنفح كله يبطل يبطل الصلاة البكاء جائز - 00:47:58

ولكن النفح يختلف عن البكاء لربما التعليم يزيدان يعني علي ابن زياد ورجحها الابهري ان النفح يعني لا يعد من المبطلات ربما تكون هي اقرب للدليل وجزاكم الله خيرا انتهى الوقت شيخنا - 00:48:10

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل.
علماء لهم عقل يبني للعلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل - 00:48:30

اما اولهم عقل يبني بالعلم طريقا - 00:48:56